

Distr.: General
28 July 2009
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

مرفق بهذه الرسالة برنامج عمل اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (انظر المرفق).

وسيجري الاضطلاع بأنشطة اللجنة وفقاً لأحكام قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٣٥ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٨٠٥ (٢٠٠٨). وستواصل اللجنة العمل مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مسترشدة بمبادئ التعاون والشفافية والحياد والاتساق في النهج المتبع. ويظل تركيز اللجنة منصباً على رصد وتشجيع تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وعلى اتخاذ تدابير عملية تستهدف تعزيز قدرة الدول على مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تدابير تهدف إلى تيسير تقديم المساعدة التقنية. علاوة على ذلك، ستواصل اللجنة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، كما ستواصل مناقشة إسهامها في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

وتعرب لجنة مكافحة الإرهاب عن ترحيبها بالدعم الذي تلقتته من الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وعن تقديرها للمساعدة التي تلقاها من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رانكو فيلوفيتش

الرئيس بالنيابة

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب



المرفق

برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

أولاً - مقدمة

١ - يُطلب من لجنة مكافحة الإرهاب رصد وتشجيع تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بما يتماشى مع أحكام هذا القرار. كما يوعز إلى اللجنة بأن تضمن حوارها مع الدول الأعضاء الجهود التي تبذلها هذه الدول من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

٢ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ووفقاً لما قرّره مجلس الأمن في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/64)، أجرى المجلس استعراضاً شاملاً لعمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وأقر التقرير الاستعراضي للجنة مكافحة الإرهاب (S/2006/989). ويعدُّ التقرير الاستعراضي، إلى جانب بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/56)، بمثابة دليل يسترشد به في تصريف أعمال اللجنة والمديرية التنفيذية مستقبلاً، إذ ينص بشكل خاص على ما يلي:

(أ) تكون المبادئ التي تسترشد بها اللجنة في أعمالها هي التعاون والشفافية والحياد، وكذلك الاتساق في النهج المتبع؛

(ب) تواصل اللجنة توطيد علاقاتها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مساعدة الدول على تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

(ج) تعمل اللجنة على تحديد وتعزيز أفضل الممارسات في جميع المجالات الرئيسية المشمولة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

(د) تكفل اللجنة امتثال أي تدابير تتخذها الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

(هـ) تولي اللجنة أهمية فائقة للتنسيق مع الخبراء من الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن والمعنية بمكافحة الإرهاب في التحضير للزيارات وفي تبسيط إجراءات تقديم التقارير؛

(و) تتلقى اللجنة، في سياق تنفيذ ولايتها، المساعدة من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وذلك في إطار توجيهات السياسة العامة الصادرة عن اللجنة بكامل هيئتها. وفي هذا الصدد، ستنفذ المديرية التنفيذية توجيهات السياسة العامة للجنة من خلال برنامج عملها الحادي عشر (انظر التذييل).

٣ - وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨) الذي يمثل مصدراً آخر للتوجيه يُسترشد به في تصريف أعمال اللجنة والمديرية التنفيذية. وفي هذا القرار، قام مجلس الأمن بما يلي:

(أ) شدّد على أن الهدف الأسمى للجنة هو كفالة التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

(ب) أكد تأييد لجنة مكافحة الإرهاب للتوصيات الواردة في "الخطة التنظيمية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (S/2008/80)" بصيغتها المنقحة؛

(ج) قرر أن تواصل المديرية التنفيذية العمل بوصفها بعثة سياسية خاصة في إطار توجيهات السياسة العامة التي تقدمها اللجنة، للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرر كذلك إجراء استعراض مؤقت بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والنظر على نحو شامل في عمل المديرية التنفيذية قبل انتهاء ولايتها؛

(د) أوعز إلى اللجنة بأن تقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مشفوعاً بملاحظاتها وتوصياتها؛

(هـ) طلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس، عن طريق رئيسها، تقريراً شفويّاً مرة واحدة على الأقل كل ١٨٠ يوماً عن مجمل عملها وعمل المديرية التنفيذية؛

(و) رحّب بأهمية الاستعداد الذي أعربت عنه المديرية التنفيذية للمشاركة على نحو فعال في جميع الأنشطة ذات الصلة ولتقديم الدعم لها في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك ضمن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشئت لضمان التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، وشدد على أهمية هذا الاستعداد.

٤ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أجرى مجلس الأمن، عملاً بالقرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨)، استعراضاً مؤقتاً لعمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ونشر تقريراً للجنة مشفوعاً بتوصيات (S/2009/289)، وهو يمثل مصدراً آخر للتوجيه يسترشد به في تصريف أعمال اللجنة والمديرية التنفيذية.

ثانياً - برنامج العمل

٥ - ستركز اللجنة عملها على الأهداف التالية ذات الأولوية:

ألف - رصد وتعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

٦ - ستتعاون اللجنة ومديريتها التنفيذية تعاوناً نشطاً مع الدول الأعضاء لتيسير تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٧ - وستواصل اللجنة، على أساس التقييمات الأولية التي تُجريها لجانها الفرعية، نظرها في تقييمات التنفيذ الأولية وستقرر، حيثما يكون ذلك مناسباً، التوصيات التي تعدّها المديرية التنفيذية. وستقوم بعدها بإرسال تقييمات التنفيذ الأولية والتوصيات إلى الدول الأعضاء المعنية لاتخاذ التدابير الملائمة بشأنها وفقاً للإجراءات المتعلقة بتنفيذ أحدث أساليب عمل اللجنة.

٨ - وستواصل اللجنة، أيضاً بناء على التقييمات الأولية التي تجريها لجانها الفرعية، عملية تقييم التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) استناداً إلى تقييمات التنفيذ الأولية المستكملة. وستقيم اللجنة هذا التقدم استناداً إلى أداة موجودة استحدثتها المديرية التنفيذية، لتحديد التسلسل الذي ستتبعه في استعراض حالة تنفيذ الدول الأعضاء للقرار.

٩ - واستناداً إلى الدراسة الاستقصائية عن تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (S/2008/379) التي اعتمدها اللجنة وناقشها مجلس الأمن، ستشرع اللجنة في إجراء مناقشات بشأن الثغرات والقضايا المواضيعية التي تم كشفها فضلاً عن إعداد مقترحات عملية إضافية ممكنة لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الأولوية بالنسبة لعمل اللجنة في المستقبل.

١٠ - وستنظر اللجنة، بناء على طلب مقدم من المديرية التنفيذية قبل نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، في دراسة استقصائية مستكملة لتنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١١ - وستنظر اللجنة في صيغة منقحة للدليل التقني الذي أعدته المديرية التنفيذية استناداً إلى عمل الأفرقة التقنية بشأن تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١٢ - وستولي اللجنة، وفقاً لولايتها وبالتعاون الوثيق مع لجنتي مجلس الأمن المنشأتين عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، اهتماماً خاصاً للدول التي لا تتوافر

معلومات بشأن تنفيذها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وستناقش سبل معالجة هذه المسألة على أفضل نحو ممكن.

١٣ - وستواصل اللجنة متابعة حالة التحضير للزيارات المزمع القيام بها في الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

١٤ - وستتخذ اللجنة خطوات لضمان أن تُفُضي الزيارات التي تتم إلى الدول بموافقتها إلى تعزيز تنفيذها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولتقييم النتائج المترتبة على هذه الزيارات، والنظر في اتخاذ إجراءات المتابعة الملائمة.

١٥ - وستنظر اللجنة، بناء على توصيات عملية من المديرية التنفيذية، في أساليب عمل الاجتماع الاستثنائي السادس للجنة وشكله.

١٦ - وستنظر اللجنة في تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض المؤقت لعمل المديرية التنفيذية.

١٧ - وتعزيزاً للشفافية، سيعقد رئيس اللجنة إحاطات إعلامية دورية غير رسمية للدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بشأن عمل اللجنة.

١٨ - وتواصل اللجنة الدعوة إلى إقامة أوثق تعاون ممكن بين أفرقة الخبراء التابعة للجان مجلس الأمن الثلاث المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التعاون في مجال تبادل المعلومات والزيارات، وتتطلع إلى تلقي معلومات من المديرية التنفيذية بشأن تنفيذ استراتيجيات مشتركة.

باء - تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول

١٩ - ستواصل اللجنة الاهتمام عن كثب بتيسير تقديم المساعدة التقنية. وفي هذا السياق، ستواصل اللجنة البحث عن فرص لإقامة الصلة بين المانحين/مقدمي المساعدة الحاليين والمحتملين وبين المستفيدين منها بغية تعزيز الحوار بين الجهات المانحة والبلدان المستفيدة ومواصلة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٢٠ - وستقوم اللجنة، بما في ذلك عن طريق المديرية التنفيذية، بتكثيف التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بغية تعزيز قدرات الدول الأعضاء على التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتيسير تقديم المساعدة التقنية.

جيم - مواصلة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

٢١ - ستواصل اللجنة تشجيع الدول التي لم تُقدم بعدُ تقريراً عن تنفيذها للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على القيام بذلك.

٢٢ - واستناداً إلى التقارير الواردة من الدول والمعلومات التي جُمعت أثناء الزيارات الميدانية التي قامت بها اللجنة، ستبدأ اللجنة مناقشة بهدف استكشاف احتياجات الدول إلى المساعدة التقنية في تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتيسير تقديم تلك المساعدة حسب الاقتضاء.

دال - تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

٢٣ - استناداً إلى الإسهامات المنتظمة التي تقدمها المديرية التنفيذية بشأن مشاركتها في أنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ستواصل اللجنة الإسهام في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٢٤ - وستواصل اللجنة مناقشتها بخصوص مسائل تتعلق بتنفيذ الاستراتيجية العالمية.

ثالثاً - مسائل أخرى

٢٥ - ستقوم اللجنة، بالتشاور الوثيق مع المديرية التنفيذية والأمانة العامة، باستطلاع إمكانيات ترشيد أساليب عملها.

٢٦ - وبحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ستقوم اللجنة بصياغة وإقرار برنامج عمل مستكمل للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

ضميمة

برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للفترة من ١ تموز/يوليه
إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

أولا - مقدمة

١ - أُعد برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفقا للأحكام ذات الصلة من تقرير لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنشيط أعمالها (S/2004/124)، وهو يأخذ في الحسبان برنامج عمل اللجنة للفترة ذاتها. كما يراعي الاستعراض المؤقت الذي أجراه مجلس الأمن لعمل المديرية التنفيذية وتقرير اللجنة إلى المجلس (S/2009/289).

٢ - وستواصل المديرية التنفيذية مساعدة اللجنة على تحقيق أهدافها في المجالات المحددة في برنامج عمل اللجنة؛ وإبلاغ اللجنة بانتظام عن سير عملها، بما في ذلك في تقريرها نصف السنوي؛ والاستجابة إلى أي طلبات إضافية تُقدم إليها في خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ثانيا - رصد وتعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

٣ - ستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجان الفرعية ملفات الدول الأعضاء التي لم يُت فيها بعد، بما في ذلك مذكرات الإحالة ومشاريع الرسائل وتقييمات التنفيذ الأولية، بغرض النظر فيها ثم تقديمها إلى اللجنة كجزء من عملية التقييم المتواصلة التي تقوم بها. وستواصل المديرية التنفيذية عقد اجتماعات مع الدول الأعضاء لمناقشة القضايا المتعلقة بتقييمات التنفيذ الأولية وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتقديم المساعدة التقنية.

٤ - وستقوم المديرية التنفيذية، بالنيابة عن اللجنة وبالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بإعداد وتنظيم زيارات إلى ما لا يقل عن سبع دول أعضاء بموافقتها، وفق ما تُقرّه اللجنة. وستواصل أيضا إطلاع اللجنة بانتظام على مستجدات عملية المتابعة لزياراتها السابقة إلى الدول الأعضاء.

٥ - ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٨٠٥ (٢٠٠٨)، ستقدم المديرية التنفيذية دراسة استقصائية مستكملة عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على الصعيد العالمي لتُنظر فيها اللجنة قبل نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٦ - وستعزز المديرية التنفيذية تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك فريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وفريق الخبراء المنشأ عملا

بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذا مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على اختلافها، بما في ذلك في سياق زيارات اللجنة إلى الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، ستوسع المديرية التنفيذية نطاق النهوض بالاستراتيجية المشتركة المتعلقة بتقديم الردود من جانب الدول، والتي وُضعت بالاشتراك مع فريق الرصد وفريق الخبراء. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، ستُعقد حلقة عمل لفائدة الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية حول صياغة الردود المقدمة إلى لجان مجلس الأمن الثلاث المعنية بمكافحة الإرهاب.

٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ستعقد المديرية التنفيذية حلقتي عمل في جنوب آسيا. فمن جهة أولى، ستعقد المديرية التنفيذية بالاشتراك مع البنك الدولي حلقة عمل لفائدة البرلمانين في باكستان بشأن أهمية التشريعات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب. ومن جهة ثانية، ستعمل بالتعاون مع الجهات المانحة وغيرها من المنظمات الشريكة المعنية على تيسير حلقة عمل إقليمية من المقرر عقدها في بنغلاديش لفائدة أفراد الشرطة والمدعين العامين بشأن التعاون عبر الحدود.

٨ - وبتوجيه من اللجنة، ستشارك المديرية التنفيذية بشكل فعال في جميع الأنشطة ذات الصلة وستدعمها في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وذلك بوسائل منها المشاركة النشطة في مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٩ - وستقوم المديرية التنفيذية بمساعدة اللجنة على النظر في أساليب عمل الجلسة الاستثنائية السادسة للجنة وشكلها، وستقدم إلى اللجنة توصيات عملية في هذا الصدد.

ثالثاً - تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول

١٠ - ستواصل المديرية التنفيذية تعزيز استراتيجيتها المنقحة لتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، من خلال توطيد علاقاتها مع الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف بوسائل منها التعاون الوثيق مع فريق العمل لمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة الثمانية والاتحاد الأوروبي.

١١ - وستتعهد المديرية التنفيذية وتستكمل بانتظام قاعدة بياناتها الخاصة بالمعلومات المتعلقة بجميع إحالاتها، ودليلها لُنبذ مفصلة عن الجهات المانحة ومقدمي المساعدة التقنية، وقاعدة بياناتها المتعلقة بأفضل الممارسات.

رابعاً - حقوق الإنسان وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

١٢ - وفقاً لتوجيهات اللجنة في مجال السياسة العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، ستواصل المديرية التنفيذية مراعاة جوانب حقوق الإنسان المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في سياق اضطلاعها بعملها. وسيشمل هذا العمل الإسهام بمعلومات ذات صلة لإدراجها في تقييمات التنفيذ الأولية، وتقديم إحاطات إعلامية من أجل زيارات اللجنة إلى البلدان، والمساعدة في صياغة التقارير، وتشجيع اتباع نهج متسق إزاء مسائل حقوق الإنسان في كافة أنشطة المديرية التنفيذية. وستواصل المديرية التنفيذية اتصالاتها بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من كيانات حقوق الإنسان حسب الاقتضاء. وستعمل المديرية التنفيذية أيضاً على تعميق إطارها التحليلي، وذلك بوسائل منها المشاركة في الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب والتابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

١٣ - وستواصل المديرية التنفيذية إدراج مسألة تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في حوارها مع الدول، وستشجع بقوة الدول التي لم تقدم بعد تقارير عن تنفيذها للقرار على القيام بذلك. وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة على الشروع في نقاش لاستكشاف حاجات الدول للمساعدة التقنية في تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتيسير تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء.

خامساً - مكتب الإعلام والإدارة

١٤ - ستسعى المديرية التنفيذية إلى ضمان دقة جميع الوثائق والتقارير المقدمة إلى اللجنة واتساقها وتمشيها مع قرارات اللجنة. وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة في بحث الوسائل الممكنة لترشيد أساليب عملها. وستواصل المديرية أيضاً تنفيذ استراتيجية أكثر استباقية للاتصالات، من خلال وحدة الاتصالات العامة والتوعية التابعة لها بهدف تيسير وتعزيز فهم عمل اللجنة والمديرية التنفيذية.

١٥ - وسيواصل المدير التنفيذي ترأس اجتماعات دورية (أسبوعية) لجميع الموظفين بهدف تشجيع المزيد من التواصل داخل المديرية وضمان اطلاع جميع الموظفين على أولويات اللجنة والمديرية وأنشطتهما اطلاعاً كاملاً.

١٦ - وسيواصل مكتب الإعلام والإدارة توسيع موقع اللجنة الشبكي وتحديثه بمعلومات جديدة والسعي إلى زيادة عدد الوصلات الإلكترونية المتاحة في المواقع الشبكية لهيئات الأمم

المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب على المستوى العالمي. وسيواصل المكتب صيانة الموقع الشبكي للجنة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

١٧ - وسيواصل المكتب في الفترة المقبلة تنظيم حلقات عمل والمشاركة في رعايتها في حدود ما يسمح به التمويل. وسيسعى إلى المشاركة مع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة و/أو منظمات دولية شريكة رئيسية أخرى في تنظيم حلقات عمل أو مؤتمرات ذات صلة بولاية المديرية التنفيذية لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وسينظر المكتب أيضا في تقديم المساعدة إلى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي ترغب في استضافة حلقات عمل بشأن تنفيذ القرار ولم تتمكن من ذلك دون تلك المساعدة.

١٨ - وستسعى المديرية التنفيذية إلى ملء جميع الشواغر في الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة، مع التركيز على تعزيز التوازن الجنساني والجغرافي لدى اختيار موظفين جدد من الفئة الفنية، ولا سيما الموظفين برتبة مدير. وستسعى المديرية التنفيذية أيضا إلى الحصول على موافقة الجمعية العامة لإضافة وظيفة موظف للشؤون القانونية برتبة ف-٤ ووظيفة موظف مساعد للشؤون السياسية برتبة ف-٢. وفي إطار الشبكة المهنية للشؤون السياسية والسلام والأمن، ستقوم المديرية التنفيذية بتنفيذ قرارها المتعلق بالمشاركة في المبادرة الطوعية الجديدة للتبادل الشبكي ومبادلة موظف للشؤون القانونية في المديرية التنفيذية مقابل خبير من مكتب شؤون نزع السلاح، وذلك لمدة عام أو عامين. وسيعمل مكتب الإعلام والإدارة بالتنسيق الوثيق مع مكتب إدارة الموارد البشرية على تنفيذ نظام إدارة المواهب الجديد الذي سيدخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ورصد أثره على استخدام كافة موظفي المديرية التنفيذية واستبقائهم.

١٩ - وسيقدم مكتب الإعلام والإدارة ميزانية لعام ٢٠١٠ لالتماس للموارد المالية اللازمة للاضطلاع بالمهام المعززة للمديرية التنفيذية، بما في ذلك تمويل العدد الكافي من الموظفين. وسيعكس مشروع الميزانية أيضا قرارات اللجنة ومجلس الأمن بشأن العمل المقرر للاضطلاع به في عام ٢٠١٠.